على ما استقر عند الرعايا من الزيت المترتب للوقف المشروط التنوير وكتب في دفتر محاسبة الوقف
لدى قاضي الولاية وجمع جميع الزيت المذكور ايرادا ومصرفا في الدفتر المذكور وعين مقدار الله
من الزيت نظير الزيت الذي صرفه في تنوير المسجد وبقي الزيت للمتولي عند الرعايا بموجب
دفتر المحاسبة ثم بعد ذلك عزل المتولي المذكور وقبل قبض الزيت من الرعايا فقبض المتولي الجديد
المنصوب الزيت المذكور من الرعايا وصرفه في مصارف الوقف التي في مدته فعرض المعزول امره
على السلطان فبعد زاء مره بتخليص الزيت المذكور ودفعه للمتولي المعزول نظير ما صرفه
في التنوير ان كان عند الرعايا يوخذ منهم وان كان قبضه المتولي الجديد وصرفه في زمنه
فمن الوقف وتبين الآن ان المتولي الجديد قبضه وصرفه في مصارف الوقف في مدته فهل
حيث نص السلطان ان كل متول يقبض ما له سنة ويصرفه في مصارف سنته وقد صرف المتولي
المعزول باذن السلطان وقاضي الشرع الزيت من ماله في التنوير ليرجع بنظيره وجعل الله
عند المحاسبة الزيت الذي عند الرعايا له نظير ما صرفه من الزيت وكتب في دفتر المحاسبة
ليس للمتولي الجديد قبضه وصرفه في مصارف سنته لانه مامور بقبض ما يتحصل في سنته
وممنوع عن قبض ما يتحصل في سنة غيره بامر السلطان وهل اذا قبضه المتولي الجديد
المذكور وصرفه في مصارف الواقعة في مدته وجعله ايرادا ومصرفا في دفتره يكون للمتولي
العتيق الرجوع بنظيره على مال الوقف لكونه صرفه في مصارف الوقف ام لا اجاب هذا
السوال يتوقف جوابه على اشياء تتقدمه وهو ان التولية على الوقف هل تتخصص بالزمان
ام لا والثاني اذا صرف المتولي باذن القاضي ليرجع هل له ان يرجع ام لا الثالث على
المزبت من جملة مصالح المسجد التي تجوز الاستدانة لها باذن القاضي ام لا الرابع هل
للمتولي ان يصرف ريع سنة في سنة اخرى ام لا والجواب عن الاول انه يتخصص
بلا ريب كسائر الولايات من القضا والامارة وغيرها وهذا بلا خلاف بين العلما والجواب
عن الثاني انه يرجع قال البزازية قيم الوقف اشترى شيا لمونة المسجد بلا اذن القاضي
بماله لا يرجع في الوقف قال في البحر وظاهره انه لا رجوع له مطلقا الا باذن القاضي سواء
كان انفق ليرجع او لا سواء رفع الى القاضي او لا سوا آ برهن على ذلك ولا انتهى وفي
الذخيرة نقل المسئلة قياسا واستحسانا وجعل الاستحسان الجواز باذن القاضي
والعمل على الاستحسان الا في مسائل ليست هذه منها والجواب عن الثالث ان الاصح
انه من جملة مصالح المسجد والجواب عن الرابع انه لا يجوز صرف ريع سنة في سنة الا
اذا شرطه الواقف او نص عليه السلطان في تولية صرح بالمسئلة شيخ شيوخنا الحلبي
في فتاواه فاذا تقرر ذلك علم انه ليس للمتولي الجديد تناول ما هو متحصل في سنة العتيق
لمنع السلطان له من تناوله ويضمن لتعديه بالاخذ لما ليس له اخذه ويضمن الدافع

له ايضا

١٠١

ايضا والمتولي العتيق بالخيار في تضمين ايهما شاء لوجود التعدي من كل منهما كما هو
ظاهر والله اعلم سئل في كرم مشتمل على عنب وبعض من التين وارضه وقف سيدنا
الخليل عليه وعلى بيتنا وعلى سايرالابنياء افضل الصلوة واتم السلام من الملك الجليل
تداوله الايدي بالشراء ثم ادعى رجل هو احد المستحقين على ذي اليد بانه وقف جده
هل تسمع دعواه ام لا اجاب الفتوى على انه لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه قال في جامع
الفصولين رامز اللعة لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه ثم رمز لنوادر ابن رستم سمع قال
وبالاول يفتي وقال قبله رامز الفتاوى رشيد الدين مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة
الوقف وانما يملك المتولي ولو كان الوقف على رجل بعينه قيل يجوز ان يكون هو المتولي
بغير اطلاق القاضي اذ الحق لا يعدوه ويفتى بانه لا يصح لان حقه اخذ الغلة لا التصرف
في الوقف فعلى روايتان والاصح انه لا تصح دعواه بغير اذن القاضي هذا ودعواه ان الكرم
وقف جوده لا تصح اذ الكرم اسم للارض والشجر في عرف بلادنا وفي اللغة ايضا يطلق الكرم
على الارض المنقاة كما صرح به في القاموس فان اريد به الشجر فوقف الشجر على جهة هي غير جهة
الارض مختلف فيه وقد قال صاحب الذخيرة وقف البناء من غير وقف الارض لم يجز هو الصحيح
لانه منقول ولا فرق بين البناء والشجر من حيث القيام بالارض والتبعية بحكم الاتصال
وان اريد كل من الارض والشجر فبطلانه بديهي للقصور وان اريد الارض فبديهية البطلان
اولى وايضا بما صرح به الخصاف لو ادعى رجل على آخر ان هذه الارض التي في يده وقفها
زيد بن عمرو علينا وذو اليد يجحد الوقف ويقول هي ملكي واقام المدعي بينة ان ازيد اوقفها
عليه لا يستحق بذلك شيا، وان شهدت البينة انها كانت في يده يوم وقفها لان الانسان
قد يقف ما لا يملكه وقد تكون في يده بعقد اجارة او اعارة ونحو ذلك وفي مسئلتنا ادعى
انه وقف جوده وقد يقف ما لا يملكه فلا تصح الدعوى به ولا الشهادة والله اعلم سئل
في ارض هو توفة على مصالح حرم سيدنا الخليل عليه الصلوة والسلام غرس بها رجل غراسا ثم وقفه
على نفسه ثم على ولده وعلى من سيحدث له ثم وثم بجميع حقوقه وطرقه وحدوده وما يعرف به
وينسب اليه وبكل حق هو له هل يصح وقفه الشامل للارض والغراس ام لا اجاب الحقوق
الشرب والمسيل والطرق جمع طريق وهو معلوم فكيف يصح للواقف وقفها على نفسه ثم على
الخليل عليه الصلوة والسلام فلا يصح الوقف منه على هذه الكيفية لا سيما وقد قال خان
لو قال وقفت على نفسي ثم على فلان او على فلان ثم على نفسي لا يصح انتهى فكيف بمن يقول اجتهد الذي
هو اقرب الى موافقة الاثار وصرح في شرح المجمع ان اكثر فقهاء الامصار اخذوا بقول محمد
والله اعلم سئل في رجل استاجر من المتولي على اوقاف الحرمين الشريفين جميع جهات وقف
الحرمين بغزة والقدس الشريف ولد الرملة ونابلس بيوت الوقف دكاكينه وحماماته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)